

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في وجوب التكبير أيام التشريق .

وأما بيان وجوبه : فالصحيح أنه : واجب وقد سماه الكرخي () : سنة ثم فسره بالواجب . فقال تكبير التشريق .

سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذه صفته ودليل الوجوب قوله تعالى : إوا ! كروا ا في أيام معدودات (2) وقوله اوأذن ني الناس بالحج (3) إلى قوله 4 وذكروا الله إ (4) ؟ إفي أيام معلومات () قيل الأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل كلاهما أيام التشريق وفيل : المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات : أيام التشريق لأنه أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقا وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزتهم من بهيمة الأنعام وهي الذبائح وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده رمطلق الأمر للوجوب وروي عن النبي جون أنه قال ط من أيام أحب إلى ا تعالى العمل فيهن من هذه الأيام نكثررا فيها من التكبير رالتهليل والتنيح ا (6) . (ا) فصل : وأما وقت التكبير : فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه / اتفق شيخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعانة Bهم على البداية بصلاة الفجر من يرم عرفة وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية واختلفوا في الختم . قال ابن مسعودت يختم عند العصر من يوم النحر (7) يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ .

كتاب الصلاة / الكلام في الختم وبيان ونت اتكبير 459 .

أبو حنيفة C وتال علي : يختم عند العصر من آخر أيام التشريق (ا) فيكبر لثلاث وعشرين صلاة وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وفي رواية عن عمر . (2) التشريق أيام آخر من الظهر عند يختم B

وأما الشبان من الصحابة منهم : ابن عباس وابن عمر أرضى الله عنهم أ (3) فقد اتفقوا على البداية بالظهر من لوم النحر وروي عن أبي يوسف أنه أخذ به غير أنهما اختلفا في الختم فقال ابن عباس : يختم عند الظهر من اخر أيام التشريق وقال ابن عمر : يختم عند الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذ ا لثا فعي (4) .

أما الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قرل الله تعالى : افاذا قفيتنم فاسكنكم فاذكروا ا () .

أمر بالذكر عفاً بقضاء المناسك وقضاء المناسك إنما يقع في وقت الضحوة من يوم النحر فافتضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر وجه (ظاهر الرواية قوله تعالى أويذكروا اسم الله في أيام معلومات (6) وهي أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجباً إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة ولا إجماع في يرم عرفة والأضحى فوجب التكبير فيهما عملاً بعموم النص ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف ولهذا قال مكحول : يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يرم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له في الآية لأنها ساكتة عن الذكر قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلق بها .

وأما الكلام في الختم ل ! فالثافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة رضي الله عنهم لتوفهم على ما استقر من الثرائع دون ما نسخ خصوصاً في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالشرع وأبو يوسف ومحمد احتجوا بقوله تعالى إواذكروا اسم الله في أيام ممدردات (7) وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها راجباً ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي ولأن الأخذ بأسثر من باب الاحتياط لأذ .

460 - الجزء الأول من تمام بدائع الصنائع للكاساني .

ام الصحابة (B هم إ (1) اختلفوا في هذا ولأن يأتي / بما لير عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم ناخذ أها إ (2) هناك بالأكثر لأن الأخذ بالاحتياط عند تعارض الأدلة وهناك ترجح قول ابن مسعود لما نذكر في موضعه والأخذ بالراجح أولى وههنا لا رجحان بل استوت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في الثبوت وفي الرواية عن النبي جسز فيجب الأخذ بالاحتياط .

أوجه قول أبي حنيفة 2 (3) أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة لقوله تعالى : ادعوا ربكنم تضرعا وخفية (4) ، ولقول النبي لس ! ط : خير الدعاء الخفي () ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص ج المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر رهو توله تعالى إويذكروا اسم الله في أيام معلومات (6) وهي عشر ذي الحجة والعمل بالكتاب واجب إلا فيما خص بالإجماع وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه لى بمراد ولا إجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص .

وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصيص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى إادعوا ربكنم تضرعاً وسغفية (7) ، وبه تبين أن الاحتياط في الترك لا في الإتيان لأن ترك السنة أولى من

إتيان البدعة .

وأما قولهم : إن أمر المناسك إنما ينبغي بالرمي فنقول : ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة .

رأنا يحصلان في هذين الوتتين فاما الرمي فمن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت الترابيع وأما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها قال بعضهم المراد من الآية الذكر على الأضاحي وقال بعضهم : المراد منها الذكر عند رمي الجمار دليله قوله تعالى أفي آخر الآية م (8) : أفس تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه والتعجل والتأخر إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير